بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨٧ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / ياسر عيدان مجيد دوس- وكيله المحامي علي حسين السعيدي
المميز عليه / السيد وزير النقل / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته ممتنع عن صرف مخصصات بدل الطعام لمنتسبي مركز شرطة السكك والبالغة سبعة آلاف دينار عن كل يوم وانه من منتسبي المركز المذكور وكون المركز مرتبطاً من الناحية المالية فقط بالشركة العامة للسكك الحديدية فقد طلب المدعي (المميز) الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف مخصصات بدل الأرزاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى استناداً إلى الكتاب الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٩٢٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/١٧، وحيث قد تظلم المدعي لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وتم رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وبالعدد (٢٤٨٤٧) وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ والقاضي برد الدعوى وتحميل المدعي الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٢ .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع هيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه قضى برد دعوى المدعي للأسباب الواردة فيه ، ولوحظ أن وكيل المدعي حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته (المميز عليه) بصرف مخصصات بدل الأرزاق لموكله عن كل يوم اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وحتى تأريخ إقامة الدعوى وحيث أن هذا الطلب لا يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية وحيث أن المحكمة قضت برد الدعوى لأسباب أخرى لذا فأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المحاوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨٤٤٠٦ ـ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني